

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 592 | | (أو بعض ثقات التابعين ،) أي بذكر عدول التَّـبَـيَّعِ إياه في الصحابة روايةً أو | كتابةً . | | (أو بإخباره عن نفسه بأنه صحابي ،) قال التلميذ : قيده ابن الصلاح بأن | يكون معروف العدالة ، وكذا ابن الحاجب ، وغيره . | | (إذا كان دعواه ذلك ،) منصوب على المفعولية أي ادَّـعـاء ما ذكر من كونه من | الصحابة ، لا أنه مرفوع على البدلية لأنه حينئذٍ كان يناسب أن يقول : إذا كانت | دعواه تلك ، أي تلك الدعوى (تدخل تحت الإمكان) . قال السخاوي : يرد عليه | أن دعواه حينئذٍ قاذحة في عدالته . اللهم إلا أن يقال : يجوز أن يكون مستند دعواه | غلبة ظنه في المرئي ، وقد أطلق ابن الصلاح والخطيب ، وقال | العراقي : لا بد من التقييد بما يدخل تحت الإمكان ، فإنه لو ادعاه بعد مضي | مئة سنة من حين وفاته صلى الله عليه وسلم ، فإنه لا يُقبل وإن كان قد ثبتت | عدالته فَـبَـلَـ ذلك ، لقوله [صلى الله عليه وسلم] في الحديث الصحيح : أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هذه ؟ فإنه على | رأس مئة سنة لا يبقى أحد ممن على ظهر الأرض ' يريد انخرام ذلك القرن | قال ذلك صلى الله عليه وسلم في سنة وفاته . قالوا : وهو واضح جلي |